

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٣٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحكومية برئاسة السيد الرئيس هشام التسلل .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة .

المميز :

وكيله المحامي

المميز ضدة :

الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار  
ال الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى رقم ( ٢٠١٤/٩٧٣ ) الصادر بتاريخ  
٢٠١٥/١٠/١٣ القاضي : ( بحبس المميز ستة شهور والرسوم ) .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب

التالية:

- ١ - للمميز بینات ثبت براءته عن الجرم المسند إليه .
- ٢ - تم إسقاط الشكوى عن المميز من قبل المشتكى ولا يوجد مشتكى بحقه أساساً حيث إنه لم يقم بأي عمل أو جرم يخالف عليه القانون .
- ٣ - للمميز بینات ثبت عكس الجرم .

\* بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة

خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

## الـ قـرار

بالتدقيق نجد إن النيابة العامة

لدى محكمة الجنائيات الكبرى وبقرارها رقم (٢٠١٤/٤٨٨) تاريخ ٢٠١٤/٥/١٢

كانت قد أحالت المتهمين والأطنة كل من :

الفريق الأول :

١ - المتهم

٢ - المتهم

الفريق الثاني :

١ - المتهم

٢ - الظنين

٣ - الظنين

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :

١ - جنائية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات  
للمتهم من الفريق الأول .

٢ - جنائية التدخل بالشروع بالقتل بحدود المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٢٨٠) عقوبات  
للمتهم من الفريق الأول .

٣ - جنائية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات مكررة مرتين  
بالنسبة للمتهم

٤ - جنائية الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) مكررة عقوبات للمتهم  
عبد الهادي من الفريق الثاني .

٥ - جنحة حمل وحيازة أدوات حادة بحدود المادة (١٥٦) عقوبات للمتهمين  
من الفريق الأول و

٦ - جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات للفريق الثاني جميعاً .

٧- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير بحدود المادة (٤٤٥) عقوبات للمتهم

من الفريق الثاني .

٨- جرم إلقاء الراحة العامة بحدود المادة (٤٦٧) عقوبات للفريقين .

بasherت محكمة الجنائيات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى بيناتها وبعد أن استكملت إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ حكمًا

برقم (٢٠١٤/٩٧٣) توصلت فيه إلى اعتقاد الواقعية الجرمية التالية :

إنه وبحدود الساعة الثانية عشرة والنصف من صباح يوم ٢٠١٣/٩/٢٧ وفي

منطقة شارع الاستقلال وقعت مشاجرة بين كل من المتهمين

من جهة وبين كل من المتهم

وشقيقه

وأبناء أخيه كل من الحدث

(١٦) سنة والحدث (١٧)

حيث قام المتهم من الفريق الأول على طعن الحدث بواسطة موس في بطنه أثناء أن كان شقيقه المتهم يمساك به من الخلف واحتصل الحدث على تقرير طبي يشعر بوجود جرح طعني عميق نافذ بقدم أيسر البطن وإن الجرح لم يصب أي من الأعضاء الداخلية وإن الإصابة لم تشكل خطورة على الحياة وقدرت له مدة التعطيل بأسبوعين من تاريخ الإصابة كما قام المتهم والحدثان

بضرب المتهم بأيديهم واحتصل المتهم على

تقرير طبي يشعر أن الحالة العامة حسنة ومدة التعطيل خمسة أيام كذلك قام المتهم بإحضار موس وضرب به المتهم ضربة بسيطة جاءت تحت عينيه

اليمنى واحتصل على تقرير طبي يشعر بوجود جرح سطحي بسيط ناجم عن أداة ذات سطح خشن كالأظفر وما في حكمه وأنها لم تترك أثر وقدرت مدة التعطيل

خمسة أيام من تاريخ الإصابة كما قام المتهم بإلحاق الضرر بسيارة المتهم

وتم تنظيم التقرير بذلك وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنائيات الكبرى القانون على هذه الواقعية وبالنتيجة قضت

بما يلي :

**أولاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين**

عن جنحة إلقاء الراحة العامة وفقاً للمادة (٤٦٧)  
من قانون العقوبات المسندة إليهم نظراً لأنها تشكل عنصراً من عناصر جنائية  
الشروع بالقتل المسندة للمتهمين .

**ثانياً : عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم**  
عن جنائية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين  
**(٣٢٦ و ٧٠) عقوبات مكررة مترين وذلك لعدم وجود الدليل القانوني القاطع**  
**والمقنع بحقه .**

**ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة كل من المتهمين**  
بجنحة حمل  
وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦)  
عقوبات الحكم على المتهمين  
بالحبس مدة شهر واحد  
والغرامة عشرة دنانير مع الرسوم والمصاريف محسوبة لهما مدة التوفيق ومصادر  
الأدوات الحادة حال ضبطها .

**رابعاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم**  
بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً للمادة  
**(٤٤٥) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم**  
محسوبة له مدة التوفيق .

**خامساً : عملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة**  
المسندة للمتهم  
بن جنائية الشروع بالقتل بحدود المادتين  
**(٣٢٦ و ٧٠) عقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات وعملاً بالمادة**  
**(١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم**  
بن جنحة الإيذاء  
خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات وعملاً بالمادة (٣٣٤) عقوبات الحكم على المتهم  
بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوفيق .

ونظراً لإسقاط والد المشتكى حقه الشخصي عن ابنه الحدث الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخفقاً تقديرياً لذلك وعملاً بالمادة (١٠٠) من قانون العقوبات لتصبح الحبس مدة قررت المحكمة تخفيض العقوبة بحق المتهم ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

سادساً: عملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية التدخل بالشروع بالقتل طبقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات إلى جنحة التدخل بالإيذاء بحدود المادتين (٢/٨٠ و ٣٣٤) عقوبات و عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة التدخل بالإيذاء بحدود المادتين (٣٣٤ و ٢/٨٠) عقوبات و عملاً بالمادة (٨١) و دلالة المادة (٣٣٤) عقوبات بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم والمصاريف. الحكم على المتهم

سابعاً: عملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) مكررة عقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات و عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات و عملاً بالمادة (٣٣٤) عقوبات الحكم على المتهم بالحبس مدة ستة شهور والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثامناً : عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ أشد العقوبات بحق المتهم وهي الحبس مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها ويحق المتهم وهي الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والمصاريف .

لم يرض المحكوم عليه / المتهم بالقرار الصادر بحقه المشار إليه أعلاه فطعن فيه تميزاً .

## وَعِنْ أَسْبَابِ التَّمْيِيزِ :

وَعَنِ السَّبْعِينِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ وَمَحْصُلَتِهِمَا أَنْ لَدِيَ الْمَمِيزَ بَيِّنَاتٍ تُثْبِتُ بِرَاعْتَهُ .

وفي ذلك نجد إن القرار المطعون فيه صدر بحق المميز بمثابة الوجاهي الذي يطعن فيه للمرة الأولى فيكون غير ملزم بتقديم معاذرة مشروعة مبررة للغياب عن المحاكمة وفق أحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين السماح له بتقديم ما قد يكون لديه من بینات دفاعية مما يوجب معه نقض القرار المطعون فيه لورود هذين السببين عليه .

١ \_\_\_\_\_  
نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنائيات الكبرى لتمكين الطاعن عبد الهادي من تقديم ببياناته ودفعه ومن ثم إصدار القرار المناسب مع التنويه إلى أنه كان على محكمة الجنائيات الكبرى وحال غياب المتهم المكفول عن حضور جلسات المحاكمة أن تطبق بحقه أحكام المواد (١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بإخطار الكفيل بلزم إحضار مكفوله و / أو تصدر مذكرة إحضار بحق المكفول وإعادة النظر في قرار التخلية إما بإلغاء القرار أو تبديله وإلزام الكفيل بدفع قيمة الكفالة على اعتبار أن المشرع وضع هذه الأحكام لغايات سير المحاكمات وضبطها دون أن يخل ذلك بحق المحكمة بإجراء المحاكمة غيابياً أو بمتابة الوجاهي حسب مقتضى الحال .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٢/٣/٢٠١٧ م.

-----  
الرئيـس  
نائـب الرئـيس  
عضو و نائـب الرئـيس  
عضو و نائـب الرئـيس  
نائـب الرئـيس  
رئـيس الـديـوان  
دقـق بـعـد